



مجموعة صافولا
The Savola Group

مجموعة صافولا

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

النظام الأساسي



مجموعة صافولا
The Savola Group

مجموعة صافولا
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
النظام الأساسي

اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الادارة العامة للشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	تاريخ الاعتماد ١٤٣٧/٠٨/٠٤ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١١ م	مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠٠١٩٧٠٨)



مجموعة صافولا
The Savola Group

مجموعة صافولا
(شركة مساهمة سعودية)
النظام الأساسي

متضمناً المواد المعدلة بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ووفقاً لقرارات الجمعيات العامة غير العادية التالية :

- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٠٠/١١/٤ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٠٢/٦/١٠ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٠٣/٣/٢٨ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٠٤/٥/٢١ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٠٦/٣/٢٧ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٠٨/٥/١ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٠٩/٤/١٤ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤١٠/٤/٢٨ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤١١/٥/١٠ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤١١/١١/١٤ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤١٢/١٢/٢٦ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤١٥/١١/١٧ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤١٦/١١/٢٩ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤١٨/١١/٢٧ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤١٩/٩/١١ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٠/٩/١٣ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٤/٥/٥ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٥/٣/٢٩ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٦/٢/٩ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٦/٦/١٠ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٦/١٠/١٤ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٧/٣/١٧ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٧/٩/١٨ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٩/٣/١٧ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٣٤/١/٢١ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٣٤/٥/٤ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٣٥/٠١/٠١ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٣٧/٠٧/١٢ هـ

السابق نشرها بالجريدة الرسمية (أم القرى)

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات)
مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠١٩٧٠٨)	تاريخ الاعتماد ١٤٣٧/٠٨/٠٤ الموافق ٢٠١٦/٥/١١ م	

مرسوم ملكي كريم

الرقم : م/٢١
التاريخ: ١٣٩٨/٣/٢٩ هـ

بمعون الله تعالى:

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٥٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٢١ هـ

رسمنا بما هو آت

أولاً : الموافقة على الترخيص بتأسيس الشركة السعودية للزيوت والسمن النباتي (شركة مساهمة سعودية)
بموجب نظام الشركات.

ثانياً : على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة تنفيذ مرسومنا هذا.

خالد بن عبد العزيز

اسم الشركة	النظام الاساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الادارة العامة للشركات)
مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٢٠٠١٩٧٠٨)	تاريخ الاعتماد ١٤٢٧/٠٨/٠٤ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١١ م	

قرار وزاري رقم (١٠٦٨) وتاريخ ١١/٢/١٣٩٩هـ

إن وزير التجارة.

بما له من صلاحيات.

وبناء على المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٩/٣/١٣٩٨هـ القاضي بالموافقة على تأسيس الشركة السعودية للزيوت والسمن النباتي (شركة مساهمة سعودية) وفقاً لنظام الشركات.
وبناء على الطلب المقدم لنا من الشركة بتاريخ ٥/١/١٣٩٩هـ لإصدار قرار إعلان تأسيسها طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم برقم (م/٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.
وبعد الاطلاع على قرارات الجمعية التأسيسية لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ ٤/١/١٣٩٩هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الشركات .

يقرر ما يلي

أولاً : إعلان تأسيس الشركة السعودية للزيوت والسمن النباتي (شركة مساهمة سعودية).
ثانياً : ينشر هذا القرار وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة
سليمان السليم

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات)
مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠٠١٩٧٠٨)	تاريخ الاعتماد ٠٤/٠٨/١٤٢٧هـ الموافق ١١/٥/٢٠١٦ م	

بسم الله الرحمن الرحيم
مجموعة صافولا
(شركة مساهمة سعودية)
النظام الأساسي
الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة الأولى:

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الحالي، كشركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما يلي:

المادة الثانية:

اسم الشركة: شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية)

المادة الثالثة:

٣/١ أغراض الشركة :

- أ- إنتاج الزيوت النباتية والسمن النباتي وتسويقها وبيعها وشراء واستيراد جميع ما يتطلبه ذلك من المكين والآلات والأجهزة والمعدات ووسائل النقل وبناء وإنشاء المعامل والمصانع اللازمة لأغراض الشركة وصناعاتها والمستودعات لحفظ منتوجاتها و تخزينها وعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء والاستيراد والتصدير وإقامة صناعات أخرى مكملية لصناعاتها بمفردها أو بالاشتراك والمساهمة فيها مع غيرها من الشركات والمؤسسات والأفراد.
- ب- تصنيع وتجارة المواد الغذائية بكافة أنواعها وشراء واستيراد جميع ما يتطلبه ذلك من المكين والمعدات والمواد ووسائل النقل وكذلك بناء المعامل والمصانع اللازمة لتحقيق هذا الغرض وإنشاء وشراء المستودعات والثلاجات لحفظ المنتوجات والمواد الغذائية وتخزينها وعرضها.
- ج- تصنيع العبوات الزجاجية والبلاستيكية والمعدنية والورقية وأغطية العبوات وأدوات التغليف الأخرى المرتبطة بأغراض الشركة والاتجار بها.
- د- إنشاء وإدارة المزارع النباتية والحيوانية المرتبطة بتحقيق أغراض الشركة واستصلاح الأراضي الزراعية واستثمارها.
- هـ- إنتاج الأسمدة السائلة والمركبة والعناصر النادرة والمطهرات الزراعية والصناعية.
- و- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والمنزلية والمكتبية والمدرسية والملابس والأدوات الكهربائية وأدوات الزينة والعمود ولوازم السيارات والمعدات والبويات والاتجار بها من خلال الأسواق المركزية.
- ز- إقامة الأسواق المركزية وإدارتها سواء للشركة أو للغير.
- ح- إنشاء المطاعم والمخابز وإدارتها.
- ط- إنشاء مستودعات التبريد وإدارتها.
- ي- التصدير والاستيراد والتعهدات التجارية والوكالات التجارية في طبيعة نشاط الشركة بعد تسجيلها في سجل الوكالات التجارية.
- ك- شراء وبيع الأراضي والعقارات والمصانع اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
- ل- القيام بالأبحاث والدراسات المرتبطة بأغراض الشركة.

٣/٢

يحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراض الشركة داخل المملكة وخارجها بما في ذلك المناطق الحرة في داخل المملكة وخارجها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص. كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات)
مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠٠١٩٧٠٨)	تاريخ الاعتماد ٠٤/٠٨/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١١ م	

من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات الأخرى بما لا يتجاوز (٢٠%) عشرون بالمائة من احتياطاتها الحرة ولا يزيد على (١٠%) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

المادة الرابعة:

المركز الرئيسي للشركة : يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

المادة الخامسة:

مدة الشركة خمسون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها. ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنتين على الأقل.

المادة السادسة:

رأس مال الشركة مبلغ وقدره ٥,٣٣٩,٨٠٦,٨٤٠ (خمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليون وثمانمائة وستة آلاف وثمانمائة وأربعون) ريال سعودي مقسم إلى ٥٣٣,٩٨٠,٦٨٤ (خمسمائة وثلاث وثلاثون مليون وتسعمائة وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون) سهماً متساوية القيمة الاسمية لكل منها ١٠ عشرة (ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية).

الباب الثاني رأس المال والأسهم (عند التأسيس)

المادة السابعة :

اكتتب المؤسسون في ٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائتين وأربعون ألف سهم) قيمتها الاسمية ٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (أربعة وعشرون مليون) ريال سعودي وذلك بالتساوي فيما بينهم حيث خص كل منهم ٩٦٠٠ سهماً قيمتها الاسمية ٩٦٠,٠٠٠ (تسعمائة وستون ألف) ريال سعودي ودفعوا من قيمتها ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ (ستة ملايين) ريال سعودي وأودعت القيمة المدفوعة لدى بنك الرياض بالرياض وبنك الرياض بجدة باسم الشركة السعودية للزيوت والسمن النباتي (شركة مساهمة تحت التأسيس) وتمثل ٢٥% من قيمة اكتتاباتهم وسوف يتم دفع الـ ٢٥% الأخرى من قيمة اكتتاب المؤسسين فور صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة.

أما باقي رأس المال وقدره ١٦,٠٠٠,٠٠٠ (ستة عشر مليون) ريال سعودي ممثلة في ١٦٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً فسوف تطرح منها ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمتها ١٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنا عشر مليون) ريال سعودي للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ويدفع عند الاكتتاب ٥٠% من قيمة السهم كما سيتم إيداع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى بنك الرياض بالرياض وفروعه بجدة ، وتدفع قيمة الأسهم المكتتب فيها في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة أما باقي الأسهم وقدرها ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمتها الوزراء رقم ٥٠٨ في ١٣٩٤/٤/٢ هـ.

المادة الثامنة:

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد علني ، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تف حصيلة البيع لهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع ، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل الأسهم ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة نتيجة لاتخاذها تلك الإجراءات ويحتفظ المساهم المذكور بسهمه الأصلي .

اسم الشركة	النظام الاساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات)
مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠١٩٧٠٨)	تاريخ الاعتماد ١٤٣٧/٠٨/٠٤ الموافق ٢٠١٦/٥/١١ م	

بيان بأسماء المؤسسين

الاسم	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالريال	المدفوع منها بالريال
سمو الأمير خالد بن تركي بن عبد العزيز	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
حمزة محمد بوقري	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
سمو الأمير عبد الله بن تركي آل تركي	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
فهد عبد الرحمن القصيبي	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
محمد صالح باحارث	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
عبد الله وسعيد محمد عبيد بن زقر	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
أحمد محمد باعبود	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
أحمد حمد القصيبي	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
سالم محمد عبد الجواد	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
مؤسسة صالح حمزه صيرفي	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
عبد العزيز محمد الحسيني	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
عمر قاسم العيسائي	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
شركة عبد العزيز وسعد المعجل	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
الشركة العربية للتجارة والتنمية	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
عبد الله العبد العزيز البسام	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
مؤسسة الجزيرة العربية للتجارة والمقاولات	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
شركة عبد القادر وعبد العزيز الفضل	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
مؤسسة المسلم التجارية	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
مؤسسة القناعة التجارية	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
عبد الله سعيد بقتان وأخوانه	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
شركة المهديب والنافع للتجارة والمقاولات	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
محلات عبد القادر محمد فقيه	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
صالح عبد العزيز الراجحي	٩٦٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات)
مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠٠١٩٧٠٨)	تاريخ الاعتماد ٠٤/٠٨/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١١ م	

المادة التاسعة:

تكون الأسهم اسمية ، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة العاشرة :

الأسهم قابلة للتداول ومع ذلك وفضلاً عن القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا نقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على هذه الأسهم بما يدل على نوعها و تاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يتمتع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين لمؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير .

المادة الحادية عشرة :

تتداول الأسهم الاسمية في سجل المساهمين الذي تعهده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومكان إقامتهم ومهنتهم وعدد الأسهم وأرقامها والقدر المدفوع منها ، ويؤشر بهذا القيد على كل سهم منها ، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور ويعتبر الاكتتاب في الأسهم أو تملكها قبولاً صريحاً من المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جميع المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها

المادة الثانية عشرة :

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس ، وتختم بختم الشركة ، ويتضمن السهم رقم وتاريخ المرسوم الملكي الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به .

المادة الثالثة عشرة :

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله ، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ، ويعلن هؤلاء بأولويتهم وذلك بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ويبيد كل مساهم رغبته كتابة في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر المشار إليه وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذي طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية ، على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى بعد ذلك من الأسهم للاكتتاب العام .

المادة الرابعة عشرة :

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا نيت الشركة بخسائر ، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض على هذه الالتزامات كما يبين القرار طريقة التخفيض ، أما إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ

اسم الشركة	النظام الاساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة الإدارة العامة للشركات
مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠٠١٩٧٠٨)	تاريخ الاعتماد ٠٤/٠٨/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١١ م	

نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة وإذا اعترض احدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً .

الباب الثالث السندات والأسهم الممتازة

المادة الخامسة عشرة:

١- السندات

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية ويجوز للجمعية العامة بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

٢- الأسهم الممتازة

- أ- يجوز للشركة وبعد موافقة وزير التجارة وطبقاً للأسس التي يحددها أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطي الحق في التصويت وذلك بما لا يجاوز ٥٠% من رأس مالها وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:
 - الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.
 - أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة للمساهمين ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في المادتين (٣٢) و(٣٣) من نظام الشركة.

ب- في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه لأصحاب الأسهم العديدة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم .

الباب الرابع إدارة الشركة

المادة السادسة عشرة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من إحدى عشر عضواً تعينهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات.

المادة السابعة عشرة:

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل عن عشرة آلاف ريال سعودي وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو في أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض ، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماح دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) من نظام الشركات ، أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة، وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

اسم الشركة	النظام الاساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات)
مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠٠١٩٧٠٨)	تاريخ الاعتماد ٠٤/٠٨/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١١ م	الإدارة العامة للشركات

المادة الثامنة عشرة:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له ، وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية يعين المجلس مؤقتاً عضواً في المجلس الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن أربعة وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما يجوز له أن يمارس جميع التصرفات والأعمال التي تدخل ضمن أغراض الشركة المنصوص عليها في نظامها الأساسي وله على سبيل المثال أن يقيم صناعات مكملة لصناعات الشركة أو أن يشترك مع الشركات والمؤسسات والأفراد في إقامة هذه الصناعات كما يكون له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة لأعمال الشركة أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن يشتري بعض أو كل أسهمها أو حصصها كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو بيع متاجر الشركة أو رهنها بما يراه المجلس محققاً لمصلحة الشركة ومن شأنه تحقيق غرض من أغراضها ويجوز لمجلس الإدارة إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إذا صدر حكم قطعي أو قرار من سلطة مختصة بذلك الإبراء أو إذا انقضت سنتان على توقف المدين عن سداد التزاماته ورأى المجلس عدم جدوى استمرار المطالبة بهذه الالتزامات.

المادة العشرون:


تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من ٧,٥% من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي تقرها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات. ويشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية.

المادة الحادية والعشرون:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس. كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً. ويختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها ورئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات، ويختص العضو المنتدب بدعوة مجلس الإدارة للانعقاد عندما يكون الرئيس غائباً، كما يختص بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها.

كما يجوز لمجلس الإدارة - بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشحات والحوكمة - تعيين رئيس تنفيذي ليس من أعضاء المجلس. ويختص الرئيس التنفيذي بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها.

ومع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة ووفقاً لقرارات مجلس الإدارة أو قرارات الجمعيات العامة للمساهمين يكون لأي من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين الحق في تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكتاب العدل وكافة المحاكم بجميع درجاتها واللجان القضائية وهيئات التحكيم والوزارات والامارات وأقسام الشرطة والحقوق المدنية وهيئة التحقيق والادعاء العام وديوان المظالم ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار وكافة المصالح والهيئات والمؤسسات الرسمية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والشركات الخاصة على اختلاف أنواعها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات)
مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠٠١٩٧٠٨)	تاريخ الاعتماد ٠٤/٠٨/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١١ م	

كما يكون لأي منهم حق التوقيع نيابة عن الشركة على جميع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر صكوك الإفراغات أمام كتابات العدل، عقود الاستثمار، عقود القروض والضمانات والكفالات، عقود شراء وبيع وإفراغ الأراضي ودمجها وقبول وبذل الثمن وقبضه بعد موافقة مجلس الإدارة. ولأي منهم الحق في التوقيع على عقود الإيجار والاستئجار، عقود الوكالات والامتياز، عقود التحوط المالي، وغيرها من العقود والاتفاقيات والمعاملات والصفقات والالتزامات، والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وتأسيس الشركات والمساهمة في شركات أخرى أياً كان نوعها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها مهما كانت سواء بزيادة أو خفض رأسمالها أو تعديل أغراضها أو أي تعديلات أخرى، وشراء وبيع الحصص والأسهم والتنازل عنها، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة الأعمال والتصرفات، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة إلى أي منهم. ويكون لأي منهم الحق في المدافعة والمرافعة عن الشركة وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والإقرار والإنكار والصلح والإبراء وقبول الأحكام وتمييزها والاستئناف ومراجعة تنفيذها وتعيين الخبراء والمحكمين والمحامين وعزلهم داخل وخارج المملكة وتوكيل الغير في أي مما ذكر أعلاه.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يقرره المجلس بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة، كما يعين مجلس الإدارة أميناً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص أمين المجلس بمتابعة أعمال وشؤون مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان وتدوين قراراتها في سجلات الشركة وتوقيعها إلى جانب الرئيس ومتابعة تنفيذ قراراتها. وتكون المكافأة التي يحصل عليها أمين مجلس الإدارة وفقاً لما يقرره المجلس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

المادة الثانية والعشرون:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه ، وتكون الدعوة بتوجيه خطابات إلى أعضاء المجلس قبل مدة كافية من موعد الاجتماع ، كما يجب على الرئيس أو من ينوب عنه أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ستة ، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية :

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

كما تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس. إلا أنه يجوز أن يصدر المجلس قرارات عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحدهم كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض القرارات المتخذة على هذا النحو على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال لإقرارها.

المادة الرابعة والعشرون:

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

الباب الخامس

اسم الشركة	النظام الاساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات)
مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠٠١٩٧٠٨)	تاريخ الاعتماد ٠٤/٠٨/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١١ م	حسين بن عبد الله الإدارة العامة للشركات

جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ، ولا يجوز انعقادها إلا في المقر الرئيسي للشركة.

المادة السادسة والعشرون:

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصاله أو نيابة عن غيره من المكتتبين ، ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

المادة السابعة والعشرون:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية:

- ١- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات للحد الأدنى من رأس المال بقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- ٢- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة. ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- ٣- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنقبات التي اقتضاها التأسيس.
- ٤- تعيين أول مراقب حسابات للشركة.

ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال لكل مكتتب في اجتماعاتها صوت واحد أكتتب به أو يمثله.

المادة الثامنة والعشرون:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد على الأقل مرة في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة التاسعة والعشرون:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً ، وتختص كذلك بالموافقة على زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى ، فضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر القرارات في الأمور الداخلية في اختصاص الجمعية العامة العادية ، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الثلاثون:

تُعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥ % من رأس المال على الأقل ، وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون:

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصاله أو الوكالة ، وعدد الأصوات المخصصة لهم ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الثانية والثلاثون:

لا يكون اجتماع الجمعية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق .

اسم الشركة	النظام الاساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة الإدارة العامة للشركات
مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠٠١٩٧٠٨)	تاريخ الاعتماد ١٤٣٧/٠٨/٠٤ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١١ م	

وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

المادة الرابعة والثلاثون:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، وتحتسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل عشرة أسهم من الأسهم الممثلة في الاجتماع ، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم .

المادة الخامسة والثلاثون:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً في هذه الأحوال إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة السادسة والثلاثون:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون:

يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه من أعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع ، ويعين الرئيس سكرتير للاجتماع ولجنة لجمع وفرز الأصوات من عضوين ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها ولجنة جمع وفرز الأصوات.

الباب السادس
مراقب الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها.

اسم الشركة	النظام الاساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة الإدارة العامة للشركات
مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠٠١٩٧٠٨)	تاريخ الاعتماد ١٤٣٧/٠٨/٠٤ الموافق ٢٠١٦/٥/١١ م	

المادة الأربعون:

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يتضمن موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ، ورأيه في مطابقة حسابات الشركة للواقع .

الباب السادس مراقب الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها.

المادة الأربعون:

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يتضمن موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ، ورأيه في مطابقة حسابات الشركة للواقع .

الباب السابع حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الحادية والأربعون:

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الثانية والأربعون:

يعد مجلس الإدارة في كل نهاية سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور ، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بستين يوماً على الأقل (وفقاً لنص المادة ٨٩ المعدلة من نظام الشركات) كما توضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسون يوماً على الأقل (وفقاً لنص المادة ١٢٣ المعدلة من نظام الشركات) ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المذكورة ، وتودع في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل ، وعلى مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات . وأن يرسل صوراً من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات ، قبل تاريخ انعقاد الجمعية ، بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

المادة الثالثة والأربعون:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً على الوجه التالي:

- ١- يجنب ١٠ % من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.
- ٢- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥% من رأس المال المدفوع.
- ٣- يخصص بعد ما تقدم ٧,٥ % من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات)
مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٢٠٠١٩٧٠٨)	تاريخ الاعتماد ١٤٢٧/٠٨/٠٤ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١١ م	

٤- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.
المادة الرابعة والأربعون:

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة
الباب السابع
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الحادية والأربعون:

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الثانية والأربعون:

يعد مجلس الإدارة في كل نهاية سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور ، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بستين يوماً على الأقل (وفقاً لنص المادة ٨٩ المعدلة من نظام الشركات) كما توضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسون يوماً على الأقل (وفقاً لنص المادة ١٢٣ المعدلة من نظام الشركات) ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المذكورة ، وتودع في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل ، وعلى مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات . وأن يرسل صوراً من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات ، قبل تاريخ انعقاد الجمعية ، بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

المادة الثالثة والأربعون:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً على الوجه التالي:

- ٥- يجنب ١٠ % من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.
- ٦- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥% من رأس المال المدفوع.
- ٧- يخصص بعد ما تقدم ٧,٥ % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
- ٨- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

المادة الرابعة والأربعون:

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة
الباب السابع
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الحادية والأربعون:

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الثانية والأربعون:

يعد مجلس الإدارة في كل نهاية سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور ، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بستين يوماً على الأقل (وفقاً لنص المادة ٨٩ المعدلة من نظام الشركات) كما توضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسون يوماً على الأقل (وفقاً لنص المادة ١٢٣ المعدلة من نظام الشركات) ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المذكورة ، وتودع في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

اسم الشركة	النظام الاساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة الإدارة العامة للشركات
مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠٠١٩٧٠٨)	تاريخ الاعتماد ٠٤ / ٠٨ / ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦ / ٥ / ١١ م	

الأقل ، وعلى مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات . وأن يرسل صوراً من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات ، قبل تاريخ انعقاد الجمعية ، بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

المادة الثالثة والأربعون:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً على الوجه التالي:

٩- يجنب ١٠ % من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.

١٠- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥% من رأس المال المدفوع.

١١- يخصص بعد ما تقدم ٧,٥ % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

١٢- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

المادة الرابعة والأربعون:

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب الثامن

المنازعات

المادة الخامسة والأربعون:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيته

المادة السادسة والأربعون:

عند انتهاء مدة الشركة الموضحة في المادة الخامسة من هذا النظام أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد، تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفيين.

الباب العاشر

أحكام عامة

المادة السابعة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

اسم الشركة	النظام الاساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات)
مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠٠١٩٧٠٨)	تاريخ الاعتماد ١٤٣٧/٠٨/٠٤ الموافق ٢٠١٦/٥/١١ م	